

آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية

عبدمنن الدكتور / علي بوعلا (*)

مقدمة :

يجب بادئ ذي بدء أن نحتاط من المنزلق الذي يقتضى بإثقال « كاهل » الزكاة بوضع إشكالية التنمية على « عاتقها » بمفردها ، وهذا على الرغم من أن أسس الزكاة وقواعدها التطبيقية وطبيعة نظامها تحدث ، منفردة ومجتمعة ، آثارا هامة على المتغيرات الأساسية أو الثانوية لهذه الإشكالية ، ولكن هذه التأثيرات تأتي على شكل مخلفات تابعة وليست غاية في حد ذاتها أو غاية لاستراتيجية خاصة بالزكاة .

وأما استراتيجية التنمية فتنبني على النظام الإسلامي بأكمله ، ومن الوجهة الاقتصادية تقوم أساسا على وظائف القطاعين الخاص والعام ، ولكن بما أن مجال تدخل الزكاة لا يخرج عن هذين القطاعين فإنها تؤثر لا محالة على مكوناتها ، ومن هذه الوجهة فقط يحق لنا أن نربط الإسهامات الزكائية بمجهود التنمية في مجتمع إسلامي يتبنى تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، ومن شأن هذه النظرة أن تبرر تقسيم موضوعنا إلى العناصر الرئيسية التالية :

- ١ - مفهوم التنمية .
- ٢ - تأثير جباية الزكاة على التنمية .
- ٣ - تأثير توزيع الزكاة على التنمية .
- ٤ - تأثير الزكاة على السلم الاجتماعي .

١ - مفهوم التنمية :

ليس من السهل الإحاطة بمفهوم التنمية في هذا المقام لأنه من المواضيع التي يصعب الاتفاق حولها ، إذ تعددت مناهجه وتشعبت مفاهيمه وكثرت تصوراته إلى درجة بلغ فيها عدد النظريات عدد العناصر التي يفترض أنها تفسر هذه الظاهرة ، وما استراتيجيات

★ أستاذ بجامعة فاس - المغرب

التنمية المقترحة إلا نتائج الاختيارات بين هذه البدائل ، غير أن هذا الأمر لا يهمنا هنا لنصرف ، والحالة هذه ، اهتمامنا إلى إحصاء هذه العناصر علنا نتقّى منها العناصر التي تؤثر فيها الزكاة وعلنا نتمكن من حصر الاختلافات التي تميز بين التصور الإسلامي للتنمية وغيره من التصورات الأخرى .

١ - ١ - نظرة عامة على التنمية في عناصرها النظرية ،

تتميز هذه العناصر بكونها متنوعة ومتعددة بشكل كبير ، فهي كثيرة التنوع ليس من مدرسة فكرية إلى مدرسة فكرية أخرى وإنما في إطار المدرسة الفكرية الواحدة ، ومضمونها يحتوي في حقيقة الأمر على العناصر المفسرة للتخلف أو على مؤشرات وبدل أن نقدم هذه العناصر بحسب ورودها داخل كل مدرسة فكرية. نفضل أن نصنفها على هذا النحو :

- المؤشرات المعبرة على أعراض التخلف .

- العناصر المفسرة للتخلف .

- النظريات الشمولية لظاهرة التخلف .

١ - ١ - ١ - المؤشرات المعبرة على أعراض التخلف ،

تهتم هذه المؤشرات أولاً وقبل كل شيء بالتعبير على المظاهر الخارجية للتخلف وتساعد لهذا السبب على ضبط وتصنيف بلدان العالم إلى البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة ، وتخلو أحياناً تفسير هذه الظاهرة . غير أن وصفها للواقع يختلط عند البعض بالعناصر التفسيرية ليتمخض عنها استدلالات من هذا القبيل : « البلدان المتخلفة متخلفة لأنها فقيرة ، وهي فقيرة لأنها متخلفة » وتستدعي هذه الحلقة المعيبة مجموعة من المؤشرات من قبيل :

- التخصص في إنتاج المواد الأولية .

- ضعف الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد .

- ضعف الإنتاجية .

- هشاشة ظروف المعيشة لغالبية السكان (التغذية ، الصحة ، السكن ، التمدرس ...) .

- ضعف الادخار الوطني .

- غياب عقلية المبادرة .
 - ثقل المديونية .
 - ضعف البنية التحتية فى مجالى العلم والتكنولوجيا .
 - النمو الديمغرافى المتسارع .
 - عدم الاستقرار السياسى .
 - الخ .
- وإلى جانب هذه المميزات للتخلف هناك نظريات أخرى تركز تحاليلها على العناصر التفسيرية لهذه الظاهرة .

١-٢-١- العناصر المضرة :

- تستهدف هذه العناصر الإجابة على السؤال ، لماذا لا تستطيع الدول المتخلفة أن تتقدم ، ولهذه الغاية يتم التركيز على العلاقات التى تربط بين العالم الغنى والعالم الفقير لأجل عزل العناصر المعوقة للتنمية ، وتدور هذه العناصر حول المواضيع التالية :
- تدهور معدلات التبادل الخارجى .
 - التبعية الغذائية والمالية والتكنولوجية .
 - الاقتصاد المزدوج .
 - كسر بنى المجتمعات القديمة .
 - نهب واستغلال الجنوب من قبل الشمال ... الخ .
- ومهما يكن منهج تحليل التخلف واصفاً أو مفسراً فإنه ينتهى لا محالة إلى نظريات شمولية .

١-٣-١- النظريات الشمولية :

- تعتمد هذه النظريات إما وصفاً عاماً لحالة التخلف عموماً أو حالته فى بلد أو عدد كبير من البلدان وإما تقديم فرضيات حول مستقبل هذه الظاهرة ، وتنصرف إلى :
- فقر الأوطان .
 - الحلقة المعيبة للتخلف .

- التنمية الموجهة نحو الخارج .

- سوء التنمية .

- عدم التنمية .

- النماء بدون تنمية .

- تنمية التخلف .

- الخ .

وإن كانت الحلول التى تقترحها هذه الأطروحات مختلفة ضمن استراتيجيات تنمية خاصة بها إلا أنها تندرج ضمن أحد النهجين : النهج الثورى والنهج الإصلاحى ، أما النهج الثورى فينصرف نظريا ، إلى حركة واسعة من الانقلابات العنيفة فى البنيات القائمة .

مما يقضى بتعبئة كافة الطاقات وتحريرها من كافة القيود من أجل تحقيق ما يفترض أنها الغاية الأسمى لمثل هذه الحركة ألا وهى ضمان الوفرة والقضاء على الندرة ، وهو ما يفترض أنه يمكن الجميع من الوصول إلى تلبية كافة الحاجات التى ينظر إليها ، من حيث المبدأ ، على أنها مادية صرفه .

إلا أن شهادة التاريخ الحديث على التجارب التى اتبعت هذا النهج تؤكد على أن النتائج التى حققها لم تكن فى مستوى التكاليف التى تكبدها الشعوب فى سبيلها . وأما النهج الإصلاحى فيعتمد مبدأ التطور الهادئ حيث يحدث تغييرات متدرجة فى البنيات القائمة ، غير أن لهذا النهج صورا متعددة قد تكون صورته الأدنى للتغيير فى حجم الإجراءات التى ترمى إلى إبقاء ما كان على ما كان ، وقد تكون صورته الأعلى للتغيير فى حجم الإجراءات التى تحدث انقلابات مفاجئة بحيث تكون قريبة من النهج الثورى ، وبين هذين الحدين تقع كل الخيارات الأخرى .

ولكل اختيار منها منطلق يتصور على مقتضاه طرق ووسائل الخروج من التخلف وتحقيق التنمية .

وإذا سلما فرضاً أن النهج الإصلاحى هو الذى ينسجم مع التصور الإسلامى للتنمية .
فما هى العناصر التى يجب التركيز عليها أكثر من غيرها ؟

١ - ٢ - التصور الإسلامي للتنمية :

إن اللافت للنظر فى هذه النظريات هو تغييبها للإنسان ككائن يتمتع بوجود مستقل عن الأشياء والآليات ، بل إن تحليلها تركز أولاً وأساساً على هذين الأمرين ولا ينال الإنسان من اهتمامها إلا ما يكون من حضوره الغير المباشر أو المسكوت عنه أو المضر ، وبالجمله يتبرأ الإنسان مقامه منها وراء الستار ليتم التعبير عنه بنية « مشينة » ولا إنسانية ولذلك لا يكون له وجود حقيقى إلا فى ضوء الدور الذى يقوم به أو الذى فى إمكانه أن يقوم به فى إطار الدوايب الاقتصادية ، وهكذا نجد المعجمة الليبرالية تعين الإنسان من خلال المصطلحات من قبيل : المستهلك ، المنتج ، العامل ، المنظم ، المدخر ، وهكذا ، كما أن اللغة المفضلة فى المعجمة الماركسية فى حديثها عن الإنسان هى المالك ، وغير المالك ، والمستغل والمستغل ، والطبقة الاجتماعية ، وعلاقات الإنتاج ، وقوى الإنتاج .

غير أن الإنجازات التى حققتها هذه التصورات لم تكن فى المستوى المنشود مما فتح الباب لظهور خطاب جديد ، الخطاب الانتقادى الذى أسسه كل من فرانسوا بيرو Francois Perroux و راد Red Myrdal وميردال Myrdal وغيرهم على إيقاع من مطالبة إعادة الاعتبار للإنسان فى مجال التنمية ، فنظم القيم ، والثقافات ، وحالة الصحة والتغذية والتربية والسكن ، والمساواة والديمقراطية ، التركيبية الاجتماعية والبنية العائلية الخ ... لم يعد الحديث عنها بالوساطة بل غدت هذه الأبعاد تمثل مواضيع التنمية وأصبحت تكون المحاور التى من أجلها تتم حركة الأشياء ويصاغ منطق الآليات .

غير أن هذا الانقلاب إنما هو ناتج عن الحاجة إلى أقلمة الإنسان مع متطلبات التنمية المادية ، ومرة أخرى ليس الإنسان لذاته هو المقصود ، وإنما التقدم الذى حصل فى تحليل التخلف يبقى نسبياً ولا يختلف عما سواه إلا فى بعض المظاهر ، لأن الإطار المرجعى يبقى هنا أيضاً كما فى التحاليل الأخرى هو تاريخ البلدان المتقدمة : وأفكار التأخر ، والتقليد ، والتبعية وإلغاء الخصوصيات ليست غائبة فى الحلول التى تقترحها هذه النظرة الجديدة ، وإنما على العكس من ذلك يأخذ حضورها شكل التعبير الصريح حتى فى الأعمال الجريئة التى طورها ميردال (١) .

١-٢-٢ - خصوصيات نظرية التنمية الإسلامية؛

إن التصور الإسلامى للتنمية يرفض أن يربط مصير الإنسان بأية تجربة تاريخية حتى وإن كانت تتمتع بالهيمنة على المستوى العالمى كما هو شأن الرأسمالية فى العصر الراهن ، إنه يرفض هذا النهج لأنه يجعل من رفاهية الإنسان مركز اهتمامه الرئيسى ، أضف إلى ذلك الاختلافات الأخرى التى تميزها عما سواها ، ذلك أن المنهج الإسلامى يربط رفاهية الإنسان بأفق زمنى يتعدى الحياة فى حين أن غيره من المناهج تتوقع نظرتها إليها فى إطار هذا الأفق فقط ، الإسلام يتصورها ببعديه المادى والروحى من جهة أخرى ليجعل منهما المحرك الغريزى الذى يوفق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، وغيره لا ينظر إلى هذه الحقائق إلا مفصولة عن بعضها البعض ، ولا يتصورها إلا مجزأة بل متناقضة ومأنحة فى ذلك التطور المادى مكانة الصدارة على سلم الأولويات بل يعتبر هذا التطور هو الحقيقة الوحيدة التى تستحق الاهتمام بالدراسة لأن ما سواه تابع له ولا يتمتع بأى وجود مستقل عنه .

وهذه الاعتبارات تبين أن نظرية التنمية الإسلامية لا يقتصر اهتمامها فقط إلى التراكم الرأسمالى وعلى تعظيم المنافع ، بل تتسع نظرتها لتدمج فيه مبدأى العدالة والتضامن باعتبارهما من المتغيرات الأساسية فى التحليل الاقتصادى ، وبهذه النظرة يتساوى فى الأهمية كل من الإنتاج الأوفر والتوزيع الأفضل .

وإذا كانت بعض التصورات التقليدية تبدى بعض الميل للاقتراب من هذا الاختيار ، فإنها لم تهتد إلى ذلك إلا فى إطار بحثها على الحلول الكفيلة بإزالة المعضلات التى تحول دون تعميم التنمية المادية . وهذا فى إطار بحثها على الحلول الكفيلة بإزالة المعضلات التى تحول دون تعميم التنمية المادية . وهذا أيضاً ما دأب عليه البنك الدولى عندما تتحدث تقاريره على الفقر فى العالم^(٢) وما هذه إلا تصورات أملت بها المشاكل القائمة ، ولهذا السبب لا يمكن أن تكون إلا جزئية وظرفية .

وبالمقابل يأتى تمسك التصور الإسلامى بالنمو المتوازى للإنتاج والعدالة الاجتماعية مبدأ أساسياً ليس لاعتبارات مادية صرفه فحسب ولكن لاعتبارات روحية أيضاً . وهذا المنطلق هو الذى يجعل من الزكاة واحدة من بين الآليات العملية التى إن أحسن تدبيرها استطاعت أن تجسد هذا المبدأ على أرض الواقع .

٢ - آثار الزكاة على التنمية :

اعتاد اقتصاديو النظرية التقليدية أن يميزوا في حديثهم عن الإنتاج والعدالة بين اختيارين : واحد يفضل الفعالية وبالتالي الإنتاج والآخر يفضل المساواة والعدالة وبالتالي التوزيع وإعادة التوزيع . وأما النظرة الإسلامية إلى التنمية فلا شيء يضطرها إلى هذا الاختيار طالما أن الإنتاجية والعدالة مرتبطتان ارتباطاً عضوياً بإحادهما الأخرى في التصور الإسلامي عامة ، وهو ما يؤكد وضع الزكاة من النظام الاقتصادي الإسلامي ، فالزكاة بمقدار ما هي داخله فيه كأحد عناصر إعادة توزيع الثروات والدخول الوطنية لنشر وتدعيم العدالة الاجتماعية بمقدار ما تعزز مبادئها وطرق أدائها الفعالية سواء عند جبايتها أو عند توزيعها .

٢ - ١ - تأثير جباية الزكاة على التنمية :

تبرز آثار الزكاة ، من هذه الناحية ، ومن جهة اقتصادية صرفة ، على مستوى الدورة الإنتاجية التي تتوقف على قرارات الادخار والاستثمار وعلى الإنتاجية .

٢ - ١ - ١ - آثار الزكاة على قرار الادخار :

إن النظرة الأولية إلى آثار الزكاة على الادخار تفيد أن الزكاة تقلل من قدرة المكلفين على الادخار ، وقد يلحق هذا الانخفاض في الادخار حجم الاستثمار طالما أن مبالغ الزكاة تؤول إلى فئات اجتماعية ذات الميل الحدي للادخار الضعيف أو المنعدم .

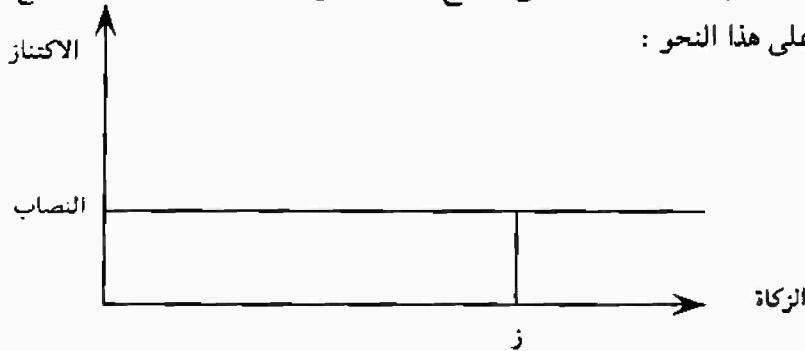
غير أن النظرية الاقتصادية لا تربط هذا الأثر السلبي على الادخار بكل أنواع الجبايات ، فمن جهة هناك من يؤكد على أن أداء الضريبة يولد قوى التقدم من أجل تعويض الكسب المفقود ، ومن جهة أخرى هناك من يرى أن الأمر يتعلق بمستوى الضريبة وبطبيعة أسعارها وكذا بنية وعائنها ، إذ كلما كان الأداء قائماً على أساس معدلات ضعيفة وغير مشبطة للمدخر يكون من السهل التخلص من آثاره السلبية ، وعلى العكس من ذلك إذا كانت تلك المعدلات تصاعديّة فإنها تشنّ من عزيمة المدخرين وتدفعهم إلى تفضيل الاستهلاك الفوري على الادخار .

وإذا ما عرضنا المقادير التي تأخذ من المزكين على هذا التحليل فإن الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها هي أن معدلات الزكاة ضعيفة جداً إذا ما قيسَت بمعدلات الضرائب

المعمول بها حالياً ، والملاحظة الثانية التى تفرض نفسها أيضاً هى أن معدلات الزكاة نسبية وليست تصاعدية ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تؤثر الزكاة سلباً على حجم الادخار ، غير أن الزكاة تمارس ضغطاً قوياً على المدخرين كى يحولوا مدخراتهم إلى استثمار إنتاجى .

٢-١-٢- آثار الزكاة على قرار الاستثمار :

إن اجتماع فريضة الزكاة مع تحريم الربا لا يترك خياراً أمام المدخر سوى أن يوحد قراره الادخارى بقراره الاستثمارى . لأن الإقراض والاقتراض بالفائدة ممنوعان شرعاً من جهة ، وأن أى مبلغ مدخر يفوق النصاب يعد اكتناز تجب فيه الزكاة سنوياً بمقدار ٢,٥٪ من جهة أخرى ، والنتيجة هى أن المبالغ المكتنزة تخضع للتآكل مع مر السنين إلى أن تصبح أقل من النصاب ، والبيان التالى يوضح كيف تأكل الزكاة الأموال المكتنزة مع مرور الأعوام على هذا النحو :



يتضح من هذا الشكل البيانى أن الزكاة تنال من المبالغ المكتنزة عاماً بعد عام فتتخفف تبعاً إلى أن تصل فى العام (ز) إلى النصاب .

وهذا ينطبق أيضاً على أى ثروة وجهها أصحابها نحو استعمال عقيم مثل الذهب والفضة المصنوعة من الأحجار الكريمة أو من الماس (٢) .

وما من شك فى أن الزكاة تعمل بهذه الطريقة على تعبئة كميات هامة من الشروات الموجهة نحو استعمالات عقيمة ، الأمر الذى يترتب عليه أثر مزدوج على كل من يملكها فعلاً أو من سيملكها احتمالاً : من جهة يكون لزاماً عليهم أن يتخلصوا منها كما هى لأجل ضخ قيمتها فى الدورة الاقتصادية ، ومن جهة أخرى إذا كانوا مصرين على الاحتفاظ بها أو اقتنائها فإنهم يكونون مضطرين إلى أداء ثمن هذا الاختيار فى كل سنة .

وهكذا « تصدر » الزكاة « أمرها » إلى كل رأسمال معطل بأن يلتحق بالدورة الاقتصادية حتى فى الحالات التى تكون فيها المردودية متدنية ، لأن أى انتظار سوف يتحول إلى خسارة محققة مقدارها ٢,٥ ٪ سنوياً ، فأى مردودية تقع بين الصفر و ٢,٥ ٪ فإن الزكاة تؤخذ كلها من المورد ويبقى الرأسمال محفوظاً من كل نقص ، وفى هذا دليل على أن الزكاة تساهم فى تعبئة جميع الطاقات الإنتاجية .

وخلاصة القول هى أن الزكاة لا تنقص الادخار وأنها تقلص الفارق الزمنى بين قرار الادخار وقرار الاستثمار ، وأنها « تستنفر » الشروات لتقحمها فى الدورات الاقتصادية وأنها تعقلن استعمال الرأسمال المنتظر . مما يدل على الأهمية البالغة التى توليها الزكاة لهذا العنصر النادر ولكنه العنصر اللازم لكل استراتيجية تنموية ، هذا هو الذى يتضح أيضاً من خلال آثار الزكاة على الإنتاجية .

٢-١-٣ - تأثير الزكاة على الإنتاجية ،

يجب التركيز فى البداية بأن عناصر الإنتاج لا زكاة عليها ، ذلك أن رأى الجمهور يقر بهذا الحكم فى حق الإبل والأبقار العوامل^(٤) وفى حق رأس المال الثابت مثل الأراضي والبنائيات والآلات الخ ، وهذا ما يمثل فى حد ذاته امتيازاً لا يستهان به بالنسبة للمستثمرين فى القطاعات المنتجة .

ومن ناحية ثانية يفيد اختلاف المعدلات الزكوية تعامل تفضيلى بحسب مجال الاستثمار الذى وقع عليه الاختيار : لنأخذ مثلاً حالة الفلاحة التى يخضع فيها الإنتاج لنسبة ٥ ٪ إذا كان أسلوب الإنتاج منظوراً (السقى المكلف) ونسبة ١٠ ٪ إذا كان أسلوب الإنتاج يعتمد فقط على ما يتوفر فى الطبيعة من موارد (السقى بدون تكلفة) .

ونفس المعاملة التفضيلية نجدها تتكرر إذا ما انتقلنا من نوع القطاعات إلى نوع آخر : فعروض التجارة والصناعة ودخول العمل والرأس المال تزكى بنسبة ٢,٥ ٪ بينما المنتجات الفلاحية تزكى ب ٥ ٪ أو ١٠ ٪ حسب ما ذكرنا سابقاً ، والماشية تزكى بحصص حسب الشرائح الخاصة بكل نوع من أنواع الأنعام .

والذى نستفيد من هذه المقارنات هو أن التكاليف والمخاطر ، وهما منبع كل إنتاجية قوية ، قد تمت رعايتها عند تحديد المعدلات الزكوية إذ نجد هذه المعدلات مرتفعة أو منخفضة بحسب ارتفاع أو انخفاض مستوى كل واحد منها .

والتأثير الزكوى المشجع على الإنتاجية نستخلصه أيضاً من كون أن معدلات الزكاة نسبية لأن هذا النظام يشجع التجديد لكون أن المعدل الزكوى الحدى يتساوى مع المعدل الزكوى المتوسط بمعنى أن الأرباح الناجمة عن الابتكار والتجديد لا تخضع لأية جباية تمايزية بالشكل الذى يتعارض مع الاستثمارات ذات المخاطر العالية التى تتطلبها أية مبادرة فى مجال الابتكار والتجديد ، وكلما تكرر هذا النوع من المبادرات فى اقتصاد ما ، كلما تمكن هذا الاقتصاد من تحقيق المزيد من الريح فى الإنتاجية كلما أصبح بالتعبئة أكثر ديناميكية وأقدر على التنافس من ذى قبل ، وبهذه الوسيلة تتدخل الزكاة ليس فقط كعامل مشجع على الإنتاجية وإنما تقوى أيضاً الديناميكية والقدرة التنافسية للذين يعدان من بين الشروط اللازمة لأى نهج تنموى سليم .

وختاماً يجب التأكيد على أن التأثيرات الزكوية على الادخار وعلى الاستثمار وعلى الإنتاجية تخدم قضية التنمية بطريقتين هما :

١ - إن الزكاة تنفادى عبوب الضغط النفسى الذى قمارسه على المكلفين أية جباية مبالغ فيها وغير عادلة وغير ملائمة وتصاعدية ، وعلاوة على ملائمة الزكاة وعدالتها ونسبية معدلاتها وضعف مستواها ، فإنها تنال رضى المكلفين باعتبارها فريضة دينية ، من هذا المنطلق تتضاءل احتمالات الغش أو التهرب الضريبى إلى أدنى المستويات إن لم تكن منعدمة .

٢ - إذا كانت الزكاة تشجع جميع القرارات التى تدعم قوى التقدم والتجديد والرفع من الإنتاجية فإنها تساهم ، بهذه الطريقة ، وبصراحة ، فى حمل الاقتصاد على الدخول فى مرحلة النمو الذى يؤدى إلى التنمية الشاملة والمتوازنة .

٢ - آثار توزيع الزكاة على التنمية :

إن التأثيرات الزكوية ، من هذه الزاوية تقع طبيعياً فى مجال إعادة التوزيع للخيرات الوطنية بتحويل الدخول والثروات من الفئات الغنية إلى الفئات غير المحظوظة

لذا تتكون المواضيع التي تستأثر بالحديث هنا هي العدالة والتضامن والحماية والضمان الاجتماعي والتعويضات الخ ، وهذا الاختيار يجرنا إلى تناول إشكالية التنمية الاجتماعية التي من الممكن أن تبعدنا بشكل ما عن تناول المسائل الاقتصادية التي هي صلب موضوعنا ، لذا يجب الحرص على إبراز المدى الذي تتدعم به قوى التقدم أو قوى التقهقر من جراء الأداء الوظيفي للزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا الصدد ، توفر لنا قواعد توزيع الزكاة منهجية مثلى في مجال التوفيق بين الفعالية الإنتاجية والعدالة التوزيعية وهذا ما يتضح من خلال تناول النقاط التالية :

- تأثير التوزيع على رأس المال .

- تأثير التوزيع على العمل .

- تأثير التوزيع على الفقر .

٣ - ١ - تأثير التوزيع على رأس المال :

إن التدبير الرشيد للأموال الزكوية يقتضى ألا تصرف الإيرادات في أغراض استهلاكية بحتة بل يجب تخصيص جزء منها ، على الأقل ، لأغراض إنتاجية ولأغراض التقدم .

٣ - ١ - ١ - تكوين الرأس المال :

يجب التأكيد أولاً على أن أداء الزكاة نقداً بالنسبة لبعض الخيرات ويكون عينا بالنسبة للبعض الآخر والأحناف لا يستبعدون أن يكون أداؤها قيمة .

وبالأداء العيني للزكاة تتحول عملية التوزيع آلياً إلى عملية تكوين رأس المال المتمثل في الأنعام التي تؤول إلى مستحقيها .

وأداؤها نقداً لا يستبعد من جهة أيضاً فكرة التكوين الرأسمالي ، بل هناك من النصوص الفقهية ما يفيد حرص العلماء على أن لا يغذى توزيعها قطاع الاستهلاك النهائي فحسب بل يؤكد بعضهم على تقليد صغار الفلاحين الذين لا أرض لهم قطعاً أرضية تكفي لسد كفايتهم وعلى تمكين الحرفيين بأدوات الإنتاج والمواد الأولية اللازمة

لأنطلاق أعمالهم . بل ذهبوا إلى أن مقدار الرأس المال الذي يجب توفيره لمستحقي الزكاة يتوقف على طبيعة مهنتهم، فإذا كان الدرهم يكفى لأحدهم فهذا هو المقدار الذي يحق له ، وإذا كانت مهنة الآخر تتطلب ١٠٠٠٠ درهم ، فيجب تزويدها بهذا المبلغ وإلا فحسب الإمكان ، وإذا كان الثالث فنياً فى أكثر من مهنة فيجب عندئذ تمويل أقلها استهلاكاً للرأس المال شريطة أن تمكنه من تحسين ظروفه المعيشية .

ولقد أضاف المحدثون صيغاً جديدة من شأنها أن تجعل من الزكاة أداة تكوين الرأسمال فى المجتمع ، ومن بين هذه الصيغ نذكر واحدة هنا وهى إنشاء وحدات إنتاجية إما لحساب الإدارة الزكوية وإما بالاشتراك بينها وبين مستحقي الزكاة ، وسوف نعود إلى هذا الموضوع فيما بعد .

وبهذا الأسلوب يتأكد مبدأ الإغناء الذى يقود مؤسسة الزكاة عند توزيع مواردها على المستحقين ، ومن خلاله تخدم الزكاة مثل العدالة والتضامن دون أن يؤدى بها ذلك إلى إغراق المجتمع فى مساوئ الإعانة الجامدة والباردة ، بل على العكس من ذلك ترتبط الإعانة الزكوية ارتباطاً عضوياً بالجهد والإنتاج والتنمية .

وبذلك تغدو الزكاة خادمة للتنمية سواء عند أدائها أو عند توزيعها ، وهو ما يتأكد أيضاً إذا ناقشنا آثارها على التقدم العلمى والفنى .

٣ - ١ - ٢ - تأثير الزكاة على التقدم العلمى والفنى ،

إن من آثار الزكاة على العناصر المحددة للتنمية الاقتصادية كالتقدم العلمى والتكنولوجيا ما يرتبط منها بقواعد توزيع الحصيلة الزكوية وما يهمنى هنا أمران هما : « سهم فى سبيل الله » ومكونات « حد الكفاية » الذى على الزكاة أن توفره لمستحقيها . (أ) إن سهم « فى سبيل الله » ينصرف على القول الراجع إلى تطوير القدرات العسكرية للأمة . ومن واجب الواجبات اللازمة لهذا التطوير يتمثل فى التنمية العلمية والتقنية، وما من شك فى أن التحكم فى التكنولوجيا لا تتوقف آثاره الإيجابية عند الاستعمالات العسكرية وإنما تتجاوزها إلى الاستعمالات السلمية وأول ميدان تتجسد فيه الآثار هو ميدان الصناعة المدنية التى تطور خبراتها بمزاوحتها للإنجازات التى يقوم بها لحساب الصناعة الحربية ، وهكذا تساهم الزكاة فى تدعيم البحث

العلمى والفنى بتمويل التجارب العلمية والتقنية فى المختبرات العسكرية ، وتنقل الخبرات منها إلى المجتمع المدنى بفعل الاعتماد المتبادل بين الصناعة العسكرية والصناعة المدنية أو بفعل تحويل الطرق التكنولوجية الموضوعية أصلاً للإنتاج العسكرى إلى طرق تكنولوجية أخرى تستعمل بأكملها فى الإنتاج الصناعى .

(ب) والقاعدة التوزيعية الثانية التى تسهم من خلالها الزكاة فى تطوير البحث العلمى و التقنى تتمثل فى « حد الكفاية » أو بعبارة أدق فى العناصر التى يتألف منها الحد، ومن هذه العناصر تمويل الدراسة وبالأخص لصالح المتفوقين والنبغاء الذين هم فى حاجة إلى مثل هذا التمويل ، ولقد نص الفقهاء الأقدمون على ما ينبغى أن توفره الزكاة لهؤلاء من ضروريات الحياة بالإضافة إلى كتب العلم ، واليوم تقع على عاتق الفقهاء المحدثين مهمة مراجعة بنود هذا التمويل على ضوء حاجيات التكوين العلمى والبحث العلمى (الإعلاميات ، المختبرات ، التجهيزات ..) ومن هذا الجانب أيضاً تقوم الزكاة بدور جلى مفاده تدعيم قوى التقدم الضرورية واللازمة لأية ضرورة تنموية .

(ج) والقاعدة الثالثة التوزيعية التى تؤثر بها الزكاة إيجابياً على التقدم التقنى ، تتمثل فيما يراه بعض المحدثين من أن تمويل التكوين المهنى للمستحقين ولأبنائهم يندرج ضمن الخطوط التمويلية المشروعة للزكاة ، مما يترتب عليه تكوين الأطر الصغيرة والمتوسطة التى عليها يتوقف الاستخدام الأفضل للتكنولوجيا المتوفرة ، كما يترتب عليه أيضاً إدماج هذا الصنف من المستحقين القادرين على الكسب فى الدورة الإنتاجية ، وهذا ما نناقشه فى الفترة التالية .

٢ - ٢ - تأثير توزيع الزكاة على العمل :

انسجماً مع تصور العمل فى الاقتصاد الإسلامى فإنه يستحيل أن تحل الزكاة محل المورد المرتبط بالجهد ، إذ من الواجب على كل قادر على مزاولة النشاط الاقتصادى أن يكسب ويأكل من عمل يده ، لذا تحرم البطالة الإرادية صاحبها من الاستفادة من موارد الزكاة ، هذا ما يدل عليه حديث رسول الله بقوله : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » (٥) .

وإذا كان العمل واجباً فإنه حق أيضاً فى ضوء هذه الثنائية يتقوى مبدأ الإغناء بدلالة أخرى تفرض على إرادة الزكاة أن لا تصرف مواردها فى قنوات الاستهلاك النهائى ، وأن تحرص على إيجاد الظروف المساعدة على العمل كما تسعى إلى إيجاد فرص جديدة للعمل ، وفى هذا الاتجاه ينبغى فهم الحديث الآخر الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » ^(٦) ، ومن بين ما يستفاد من هذا الحديث أن القادر على الكسب الذى لا يجد عملاً لا يسقط حقه فى الزكاة ، وفى هذه الحالة يجب إعمال المبدأ القاضى بمحاربة الفراغ وتجنب المساعدة المشجعة على الخمول والانتكال ، مما دفع المهتمين إلى اقتراح أساليب توزيع الزكاة التى من شأنها أن تتفادى الوقوع فى مثل هذه المحاذير ، ومن بين هذه الأساليب :

(أ) توفير أدوات العمل أو الرأسمال للمستحقين من العمال غير المستقلين من الفلاحين والرعاة والحرفيين والتجار .

(ب) توفير التكوين المهنى للمستحقين من العمال غير المستقلين ، بل هناك من يرى أن من واجب إدارة الزكاة إنشاء مؤسسات التكوين المهنى للفقراء بأن تكون استفادة هؤلاء منها بالمجان وأن تكون استفادة غير المستحقين للزكاة بالأداء . وهذا فى حالة عدم وجود مثل هذه المؤسسات ، وأما فى حالة وجودها فإن من واجب إدارة الزكاة أن توفر المنح واللوازم الدراسية للمستحقين فقط .

(ج) عند الحاجة تتولى الزكاة إنعاش المهن الصغيرة المنزلية التى تتطلب رأسمالاً متواضعاً مثل آلات الخياطة وآلات الطرز وآلات النسيج وآلات الكتابة أو الحاسب وغيرها .

(د) توفير أدوات العمل للتجار الصغار مثل الأكشاك ، والثلاجات المتنقلة وعربات النقل بفئاتها المختلفة .

(هـ) إنشاء وحدات صناعية وتجارية وفلاحية .. لحساب المؤسسة الزكوية على أن تقوم بتشغيل مستحقى الزكاة . إلا أن هذا المقترح أثار جدلاً أن هذه الطريقة تتعارض مع مبدأ تملك الزكاة لمستحقيها ، وقد يتم تجاوز هذا التناقض إذ ما سلمت ملكية هذه الوحدات على شكل أسهم لمستحقى الزكاة . إلا أن المسألة لا تزال فى حالة إلى مزيد من النظر .

(ز) إحداث مشاريع مشتركة بين المؤسسة الزكوية والفقراء المستحقين لخدمة نفس الأغراض السابقة ، إلا أن هذا الاختيار يتفرع عن الاقتراح السابق وبالتالي يثير نفس الاعتراض .

بهذه الإجراءات المختلفة الرامية إلى إيجاد فرص الشغل للمحتاجين وتنويع سبلها ، تقف الزكاة وراء سياسة حقيقية برنامجها محاربة البطالة ، ويتبين من خلالها أن الأهمية التي تعلقها الزكاة على الجهد يجعل منها بالإضافة إلى كونها أساساً للتضامن الاجتماعي عنصراً فعالاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبفضل هذا المنهج تتحول المساعدة إلى حافز على الإنتاج وعلى الاستقلال المعيشي للمحتاجين وعلى انعتاقهم من التبعية ، وبذلك تجتمع فيها الشروط اللازمة للقيام بدور حاسم في سبيل القضاء على الفقر .

٢-٣- تأثير توزيع الزكاة على الفقر :

تتمثل مهمة الزكاة ، على هذا المستوى ، في العمل على محو الفقر من المجتمع ومواجهتها لهذا الوباء ، تتم عبر القنوات التالية :

- سياسة الكفاية .
- سياسة الأغنياء .
- سياسة الوقاية .
- سياسة اللامركزية .

٢-٣-١ - سياسة الكفاية :

ذهب أهل العلم إلى أن ما ينبغي صرفه من الزكاة إلى المحتاج هو ما يحقق له الكفاية إلا أنهم ذهبوا في تحديد هذا المقدار مذاهب شتى فمنهم من قال : عشاء وغذاء ومنهم من قال ٤٠ درهماً ومنهم من قال : ٥٠ درهماً ومنهم من قال حد النصاب ٢٠٠ درهم ومنهم من قال ، على المعطى في ذلك الاجتهاد وحسن النظر وهذا الرأي الأخير لمالك ابن أنس رضي الله عنه هو الذي يؤيده أبو عبيد بقوله : « وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت ، إنما حددت السنة ما كان ملكاً متقدماً للمعطى من الأوقية وغيرها قبل العطية ، وأما إذا كان يوم يعطاها فقيراً موضعاً للصدقة فإنما لم نجد في الآثار دليلاً على ذلك بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك » (٧) .

وإذا تقرر أن ما يعطى المحتاج ليس مقيداً بمقدار معين فإن ذلك يعنى أن مقدار ما يعطاه رهن بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل زمن ، ومناطه هو تحقيق حد الكفاية لكافة أبناء الأمة بحسب ما تسمح به هذه الظروف .

وبالرغم من هذا التطور الذى يطبع حد الكفاية فإن الفقهاء لم تفتهم دراسة المؤشرات الدالة على ما ينبغى أن يشتمل عليه بأن كان لهم شرف السبق فى معالجة الحاجات الأصلية التى جعلت منها محافل الأمم المتحدة إحدى اكتشافاتها فى مجال حقوق الإنسان كالمأكول والمشرب والمأوى والصحة والتعليم ، بل أن عظمة الإسلام ألهمت العلماء المجتهدين فى زمانهم ذلك إلى تجاوز هذا المفهوم الضيق لحد الكفاية بأن جعلوا من تمام الكفاية :

١ - المركب الفرس فى ذلك الزمان وقد يكون فى زماننا الدراجة أو السيارة أو رسم الانخراط فى الحافلة .

٢ - الحرية فك الرقبة فى ذلك الزمان وقد يكون فى زماننا تحرير أسرى المسلمين عند العدو وتحرير الشعوب المستعمرة وتقديم المساعدات للأقليات الإسلامية .

٣ - الخادم لمن كان فى حاجة إليه كالضريح والمقعد والهرم مثلاً إن عدم من يقوم بهم من الأقارب وذوى الحقوق أو ذوى التقوى والإحسان .

٤ - قضاء الدين على الغريم سواء كان القرض متعلقاً لمصلحة نفسه أو لمصلحة اجتماعية، ويلحق بالدين ذهاب المال بسبب الكوارث الطبيعية .

٥ - الزواج للراغب فى تكوين أسرته وهو يفتقر إلى المال الذى يمكنه من ذلك .

ويحسن بنا أن نستشهد هنا بأقوال هؤلاء الأئمة الأعلام للاستدلال على ما ذهبوا إليه فى هذا المجال .

(أولاً: نقرأ فى الأموال لأبى عبيد الآتى :

١ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه « سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفه (تكنه) ؟ قال : يأخذ الصدقة إن احتاج ، ولا حرج عليه » (٨) .

٢ - حدثني يحيى بن بكير قال : سمعت الليث بن سعد يقول كتب عمر بن عبد العزيز « اقضوا عن الغارمين فكتب إليه أنا نجد الرجل له المسكن والخادم ، والفرس والأثاث ، فكتب عمر أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه . . ومن أن يكون له الأثاث فى بيته ، نعم فاقضوا عليه ، فإنه غارم » (٩) .

٣ - حدثنا أبو بكر عن عياش عن الأعمش بن أبى نجيع عن مجاهد عن ابن عباس قال « أعتق من زكاة المالك » (١٠) ، قال أبو عبيد : فأدنى ما يكون قيمة الرقبة أكثر من مائتى درهم .

ثانياً : لقد عرف الأحناف الحاجات الأصلية التى يتألف منها حد الكفاية تعريفاً علمياً رائعاً فأروا أن الحاجات الأصلية « هى ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً : كالتفقه ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديراً : كالدين وأن المدين يحتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإن كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم » (١١) .

ولهذا النص دلالات قوية لعل من أعمقها اعتبار تحقيق هذه الحاجات سبباً لإسقاط الزكاة وموجباً لاستحقاقها فمن كانت بيده نقود ، وإن بلغت النصاب ، تسقط عنه الزكاة ليصرفها فى إحدى أو بعض هذه الحاجات الأصلية ، وصار بحكم ذلك كمن لا يملك النصاب ابتداءً ، ومفهوم المخالفة يقتضى أن من لم تكن له نقود ليواجه بها مثل هذه المصاريف عد من صنف المستحقين للزكاة ، وبذلك يتحول حد الكفاية الذى هو ملك النصاب إلى مؤشر اجتماعى على أساسه يتم تقسيم المجتمع إلى دافعين للزكاة ومستحقين إياها . كما سنتعرض لذلك بشيء من التفصيل فى آخر هذا العرض إن شاء الله .

وخلاصة القول هى : أن مستوى الكفاية الذى تقصد الزكاة إلى تحقيقه يتأرجح بين حد أدنى يساوى قوت اليوم والليلة ، وحد أعلى يشمل كافة أسباب العيش الرغيد ، ويتبين من استقراء النصوص وروح التشريع أن الاختيار الثانى هو المقصد الذى تعمل الزكاة على تحقيقه ، من أجل ذلك اعتمدت سياسة الأغنياء فى تدبير مصارفها .

تختلف سياسة الأغنياء عن سياسة توفير حد الكفاية بكون أن الأولى ترمى إلى نقل المستحق الزكاة من طور الحاجة إلى طور الغنى دفعة واحدة ، بينما الثانية تقضى بتوفير ما يلزم المستحق من الموارد بالقدر الذى يوفر له الحاجات الأصلية لوقت ما قد لا يتحقق بأخذه إياه مرة واحدة . هذا الانتقال من أخذ الزكاة إلى حالة الاستغناء عنها أو إلى مؤد لها .

والإغناء سياسة نهجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأمر السعاة بتطبيقها بعد ما بين لهم بنودها على هذا النحو (١٢) .

- « إذا أعطيتم فاغنوا » .

- « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

- « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

ووجه هذه البنود هو ما ذهب إليه أبو عبيد بقوله « فأرى عمر على ما تأولنا عليه وقد توسع فى الإعطاء حتى بلغ المائة وهذا من نفس الفريضة ، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة لأنه من صدقات المواشى » (١٣) .

وليس عمر بن الخطاب فقط هو الذى قال بسياسة الإغناء بل نجد من الفقهاء من يتبنها ويؤيدها وجوز للمستحق : أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى به طول عمره ، أو يهين بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طوال عمره لأن هذا هو الغنى (١٤) .

وربط آخرون مقدار ما يؤخذ من الزكاة بطبيعة الحرفة التى يحسنها وإن كان يحسن أكثر من واحدة أعطى ما يمكنه من مزاولة أداها رأسمالية شريطة أن يصبح بها غنيا ، ومعلوم أن التجهيزات التى تتطلب الحرف تختلف من مهنة إلى مهنة . فمن مهنته كالتاجر مثلاً تحتاج إلى درهم (١٥) أعطى ذلك ، ومن مهنته تحتاج عشرة آلاف درهم أعطى أيضاً (١٦) . وسياسة الإغناء بالزكاة لا نراها عند من اختارها إلا قائمة على قاعدة الإنتاج ، حيث أن أخذ الزكاة الذى له خبرة فى مهنة ما ، أعطى مقدار الرأسمال الذى

من مزاولتها ، بذلك يتحول بدفعة واحدة من الزكاة ، من مستحق لها إلى مرشح للتكليف بها .

وإذا كانت آراء الفقهاء تركز سياسة الإغناء حول توفير الرأسمال اللازمة لتجهيز أصحاب الحرف فحسب ، ولا تولى أى اهتمام للعمل الأجير فإن ذلك يرجع احتمالاً إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت تسود بيئاتهم حيث لم تكن للعمل الأجير الأهمية التى يتصف بها اليوم ، ثم إن العمل الأجير لا يحتاج إلى رأسمال بل المحتاج إليه هو رب العمل ولذلك كان عندهم أولى بالاهتمام ، وأما عصرنا فقد أصبح فيه العمل الأجير ظاهرة لا يقلل أحد من خطورتها ، وغدت البطالة التى تنتابه تهدد استقرار الأمم والدول ، مما جعل الفقهاء المعاصرين يهتمون بالتكليف الشرعى لسياسة الإغناء لصالح العمال ، فذهبوا فى ذلك مذاهب شتى منها : التكوين المهنى ، وإنشاء التعاونيات الإنتاجية وجس أصلها عليهم يعملون فيها ويتقاسمون إيراداتها .

ثم إن سياسة الإغناء سواء عند القدامى أو المحدثين لم يجعلوها حكراً على القادرين الذين يستطيعون ممارسة النشاط الإنتاجى فحسب ، بل خرجوا لها أساليب تكفل العيش الكريم للعاجز عن السعى أيضاً ، فقال بعضهم يعطى العاجز كفاية العمر دفعة واحدة أو مقسطة ، وإن كان تقدير هذه الكفاية دون ما يمضى به إلى آخر أيامه قدرت له كفاية أخرى بقدر ما يليق لضربائه ، وقال البعض الآخر يعطى كفاية السنة المتجددة بتجدد الموارد الزكائية وبذلك يكون غنياً طوال عمره ، وأضاف المحدثون آراء جديرة بالاهتمام حيث ربطوا حتى فى هذه الحالة توفير الإيراد للمحتاج بمورد يضمن له أيضاً استقلاليتة ، فقالوا بتمليك عقارا يدر عليه بالإيجار رعباً يتكرر شهرياً أو سنوياً وبذلك يصبح غنياً ، أو باقتناء المستغلات أو الأراضى أو المباني وتوقيف عينها على المستحقين الذين يستفيدون من إيراداتها وبذلك تتوفر لهم دخولا مضمونة طوال حياتهم .

إن سياسة الإغناء الزكائية سياسة ترمى على العموم إلى إعادة توزيع الثروة والدخول فى المجتمع مما يؤدى لا محالة إلى التقليل من الفوارق الطبقيّة ابتداءً من أوضاع يجب تصحيحها بحيث يتحقق لكافة الأفراد أدنى مراتب الغنى الذى هو توفير لحد الكفاية ، أى الحد الذى يتحول فيه المرء من أخذ للزكاة إلى مكلف بأدائها وهذه النتيجة ،

ليست نظرية فحسب وإنما هي واقعية ينطق بها تاريخ الأمة الإسلامية ، ففي الأموال يروى أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريح قال ، أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره : (أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فردده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ . ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا (١٧) .

وأكثر شهرة من هذه القصة ما يروى لنا التاريخ على عهد عمر بن عبد العزيز الذي كان يأمر المنادى هل من غريم ليقضى دينه وهل من رقبة ليعتقها وهل من راغب في إنشاء أسرة ليزوجه (١٨) ، وقريب منا « يذكر المؤرخون بأن الرخاء الاقتصادي والاجتماعي في عهد المرابطين خلال القرنين الحادى و الثانى عشر الميلاديين بلغ حد انعدام معه وجود الفقراء واللصوص فى أقطار الشمال الإفريقى » (١٩) .

وإذا كانت سياسة الأغنياء تقوم بمطاردة الفقر والمسكنة من المجتمع فإن سياسة الوقاية تعضدها وتوازرها .

٣ - ٣ - ٣ - سياسة الوقاية :

تنصرف سياسة الوقاية إلى الإجراءات التى من شأنها أن تمنع حدوث أمر غير مرغوب فيه ، فهى إذا سياسة قبلية تهدف إلى الحفاظ على توازن قائم لا يتنافى مع الاختيارات المعتمدة ، وفى المجال الذى يعنينا تقتضى الاختيارات التى تقوم عليها مؤسسة الزكاة أن تعالج بسياسة الوقاية الأسباب المؤدية إلى مزيد من هذه الحالات ، وهى بذلك تقضى على مسببات الفقر والحاجة الممكن وقوعهما ، وتتجلى هذه السياسة فى بندين :

البند الأول :

وهو سهم الغارمين ، خاصة ذلك الشخص الذى استدان فى غير معصية قصد الاستهلاك النهائى أو الاستهلاك الإنتاجى ، فإذا به لأسباب قاهرة يتحول إلى مدين معسر ، وقد يؤدي به هذا العسر إما إلى الإفلاس الذى من شأنه أن يحوله إلى محتاج بمقتضى الفقر ، وإما إلى الإفلاس والسجن معاً ، ما يترتب عنه حبس الطاقات الإنتاجية عن العمل وبرزو المزيد من الفقراء المحتاجين إلى موارد الزكاة .

حفاظاً على هذه الطاقات الإنتاجية ومنعاً لهذا التزايد اقتضت حكمة الشارع أن يخصص للمدين المعسر رصيداً من أموال الزكاة لتسديد دينه ، وبذلك تحقق هذه السياسة هدفين هما : أولاً تفويض سبب من الأسباب المؤدية إلى الإكثار من المحتاجين فينجم عن ذلك تخفيف الضغط على سهمى الفقراء والمساكين ، وثانياً المحافظة على سلامة المشاريع كى تواصل عملها الإنتاجى من شأنها أن توسع من مقدار الموارد الزكوية .

وبعبارة أخرى تعمل سياسة الوقاية على تضيق قاعدة المصاريف وتوسيع قاعدة الموارد ، وتساهم بذلك مساهمة فعالة فى الاستتباب لمزيد من العدالة الاجتماعية ، وذلك لأنها تعمل على إعادة توزيع قبلى حيث تسبق الأحداث فتمكن الغارم من الحفاظ على حالة الغنى التى عهددها والتى كان من المتوقع أن يفقدها لو لم يبادر سهم الغارمين لتسديد دينه .

والبند الثانى :

هو سهم ابن السبيل ، وابن السبيل هو المسافر فى غير معصية تحدث له نوازل فيتعذر عليه مواصلة السفر ذهاباً وإياباً أو فى حالة الإياب فقط ، فيحق له أن يتزود من هذا السهم بالقدر الذى يوصله إلى مبتغاه حتى ولو كان غنياً فى موطنه ، وإلا أصبح عرضة للضياع الذى يتهدهه أو التأخير الذى يلحقه فينتج عن ذلك إفلاس فى الأعمال أو فقدان للعائل مما ينتج عنه هنا أيضاً الزيادة فى عدد المحتاجين ، وبذلك يكون سهم ابن السبيل أداة وقاية له وللمجتمع من هذه النتائج الوخيمة ، وبذلك يؤدي نفس الوظائف التى يؤديها بند الغارمين كما تقدم سواء تعلق الأمر بالتخفيف من الضغط على المصارف أو دعم الموارد أو تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة التوزيع القبلى .

وهناك خاصية أخرى تساعد مؤسسة الزكاة على تحقيق مقاصدها ألا وهي محلية الأخذ والعطاء أو ما يصطلح عليه حديثاً بسياسة اللامركزية .

٣-٢-٤ - سياسة اللامركزية :

يعتبر اعتماد سياسة اللامركزية في جباية وتوزيع مبدأ أصيلاً قرره السنة القولية والفعلية منذ البداية ، وذلك حين بعث المصطفى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رسولا إلى اليمن وأمره به أن يخبر سكان هذا الأقليم بأن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وعلى هذا المبدأ قام التنظيم الزكوى في العصور التي تلت عهد النبوة ، وبهذا المبدأ أخذ جمهور الفقهاء ولم يجوزوا نقلها إلى مصلحة أخرى أو إلى العاصمة إلا لاعتبار معين كنقلها من قبل المكلف إلى قرابته إذا فاقت الموارد المحلية المصاريف المحلية أو كنقلها إلى إقليم منكوب أو غير ذلك من الأسباب ، وأما فيما عدا هذا القبيل من الحالات فرأيهم أن يتم توزيع الحصيلة بكاملها محلياً ، قال أبو عبيد : « والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحدا فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولا شيء معه منها » (٢٠) .

يترتب على إقرار هذا المبدأ والعمل به أمور تتصل بقضية التوزيع اتصالاً وثيقاً على المستوى الاجتماعى وعلى المستوى الجغرافى . فعلى المستوى الاجتماعى يتم إعادة توزيع الثروة والدخول محلياً حيث أن المستحقين المحليين أولى بها من غيرهم ، وبذلك تكف العدالة الاجتماعية على أخذ طابعها المجرد والمرتببط بقرارات السلطات المركزية بل تؤخذ طابعاً واقعياً متجسداً في ذهن الآخذ والمعطى على السواء فى أن الانتفاع من الموارد المحلية يعم الجميع على المستوى المحلى .

والفائدة الأولى الناجمة على هذه الواقعية المنظورة هي أن المستحقين يعرفون حقوقهم كاملة فى موارد المكلفين وبالأخص الأموال الظاهرة منها ، وبذلك لا يمكن إضرارها ولا هضمها ، بخلاف السياسة المركزية التى تعمل على ذوبان الموارد فى بعضها البعض وبذلك لا يكون أحد أحق بها من غيره ، وإذا لم تكن الأيادى التى تقوم عليها أمانة تعرضت للسرقة والنهب وبذلك تضيع الحقوق ويساء التوزيع وتندهور العدالة ويفتح باب المحسوبية وما إلى ذلك مما هو معروف بخصوص تدبير الميزانيات العمومية فى عصرنا .

وأما الفائدة الثانية فهي أن سياسة اللا مركزية تقرر مبدأ العدالة المحلية كمرحلة أولى لإعادة التوزيع ثم العدالة الاجتماعية الوطنية كمرحلة ثانية في الصيرورة العامة لإعادة التوزيع . وهذه هي منتهى الصور الأكثر تقدماً في مجال الديمقراطية الاقتصادية الحققة حيث يؤول إلى المواطن ما يؤول إليه من موارد الزكاة تبعاً لأسباب موضوعية صرفه فللقروي أولوية الاستفادة من موارد باديته وللحضرى أولوية الاستفادة من موارد مدينته ، وبذلك يستحيل حدوث ما أصبح يسمى بالتهب الذي تخضع له البادية من قبل المدينة .

وعلى المستوى الجغرافى تعكس سياسة اللا مركزية الصورة الحقيقية لتوزيع النشاط الاقتصادى على التراب الوطنى ، كما تعكس الأهمية النسبية لاقتصاديات المناطق ، ذلك أن العلاقة المنتظمة بين ميزانية الزكاة المركزية وميزانيات المحلية لا تقوم على مبدأ إملاء القرار السلطوى من الأعلى إلى الأسفل بل تقوم على مبدأ الموازنة ، لذلك تمثل الميزانية المركزية مركزاً لعبور الموارد من ميزانيات محلية تعرف فائضاً إلى ميزانيات محلية تعرف عجزاً ، وبذلك تقوم بدور إعادة التوزيع فى المرتبة الثانية لكن على الصعيد القومى وبذلك تدعم العدالة الاجتماعية على المستوى الكلى ، ولهذا الاستنباط النظرى ما يؤيده من الوقائع التاريخية نورد منها الصور التالية :

- ١ - « إن عمر بعث معاذ ساعياً على بنى كلاب ، أو على بنى سعد بن كينان ، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته » (٢١) .
- ٢ - قال سعد : « وكنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا » (٢٢) .
- ٣ - قال عبيد : « فإن جهل المصدق فحمل من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير » (٢٣) .
- ٤ - « استعمل محمد بن يوسف طارس عن مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء فلما قال له : ارفع حسابك ، فقال مالى حساب كنت آخذ من الغنى فأعطى المسكين » (٢٤) .
- ٥ - ونفس هذا المعنى نستفيده مما قام به معاذ بن جبل لما بعث إلى الخليفة عمر سنة بعد أخرى ، ثلث صدقة اليمن ثم نصفها ثم كلها (٢٥) .

وهذا فى الظروف العادية التى تعرف فيها الميزانية المحلية إحدى الاحتمالات الآتية :

- العجز الذى يتطلب تحويلا إليها من سواها عبر الميزانية المركزية .
- الفائض الذى يجب تحويله منها إلى سواها عبر الميزانية المركزية .
- التوازن الذى لا يحتاج إلى تحويل لا منها ولا إليها .

وأما الحالات الاستثنائية فإنها تستدعى بطبيعة الحال حلولاً استثنائية ذلك ما نجد له مرجعاً فى تاريخ أمتنا الذى نقرأ فيه صوراً شتى من بينها :

١ - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لقبيصة بن المخارق فى الحملة « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك » قال أبو عبيد : « فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل الحجاز إلى أهل نجد » (٢٦) .

٢ - أداء الزكاة قبل حلول وقت وجوبها بعامين كما فعل العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٧) .

٣ - حديث عمر حين قال لابن أبى ذبان ويعثه بعد عام الرمادة ، فقال : « اعقل عليهم عقالين فأقسم فيهم أحدهما ، واثنتى بالآخر » (٢٨) .

٤ - إلغاء جباية الزكاة فى حالة الكساد والأزمة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٥ - استقدم عمر بن الخطاب زكوات مصر إلى المدينة لما حلت بها المجاعة .

وهكذا يتبين لنا ما للسياسة اللامركزية التى تقتضيها مؤسسة الزكاة من آثار إيجابية على مستوى العدالة الاجتماعية محلياً ووطنياً وعلى مستوى البعد الجغرافى لإعادة توزيع الموارد بين مناطق الفائض إلى مناطق العجز ، مما ينتج عنه توازن فى التنمية على مستوى توزيع مقدراتها بين المناطق والأقاليم ، وبين المدن والقرى ، وإذا أضيفت هذه الآثار إلى آثار كل من سياسة حد الكفاية وسياسة الإغناء وسياسة الوقاية فلا بد أن تتمخض الزكاة على تغييرات بنوية .

عوضاً عن الخاتمة : التغييرات البنيوية :

نقصد بالتغييرات البنيوية التى نريد الحديث عنها ، تلك الآثار التى تخلفها مؤسسة الزكاة على البناء الاقتصادى والاجتماعى كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية .

فعلى المستوى الاقتصادى لابد من تسجيل النتائج السالفة لمختلف سياسات تدبير الموارد الزكائية بالتأكيد على جدوى إعادة توزيع كل من الثروة القومية والدخل القومى ، وهذه النتيجة أثبتتها أحد الكتاب المعاصرين فى دراسة تحليلية مهمة حيث انتهى فيها إلى الاقتناع التالى : إنه من المؤكد أن للزكاة دوراً أساسياً فى إعادة توزيع الثروات والدخول إلا أن البعد الزمنى الذى يتم فيه ذلك ليس واحداً حيث لا يتم التغيير البنىوى لتوزيع الملكيات بين أفراد الأمة إلا على المدى البعيد ، وأما التغيير الذى يطرأ على الاستفادة من الدخول فيتم فى المدى القريب (٢٩) .

ويؤكد باحث آخر من أن تطبيق الزكاة فى السودان سوف يؤدى إلى إعادة توزيع ثلث الدخل القومى من الفئات الغنية إلى الفئات الفقيرة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات (٢٠) .

وإذا أضفنا إلى هذا الدور للزكاة فيما يخص إعادة توزيع الممتلكات ، نظام الإرث الإسلامى ، فإن تفتيت الثروات وتعميمها على أوسع نطاق يكون هو السمة الرئيسية للبناء الاقتصادى الإسلامى نظرياً وتطبيقياً .

وأما على المستوى الاجتماعى فليس هناك أدنى شك فى أن هذه التغييرات فى البناء الاقتصادى يترتب عليها حركة فى السلم الاجتماعى انطلاقاً من مرحلة أولية لا يعرف فيها المجتمع الزكاة إلى مراحل تدخل فيها الزكاة حيز التطبيق عاماً بعد عام ويعجبني أن أنقل هنا بالحرف كيف حلل المواردى هذه المسألة حين قال : « وإذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام ، إحداها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة ، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها .

والقسم الثانى أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها والقسم الثالث أن تكون لبعضهم مقصرة عن الباقيين فيخرج المكتفين عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات ، القسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم ، والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقيين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان (٢١) .

وبذلك نخلص من الماوردى إلى طبيعة حركة السلم الاجتماعى للمستحقين للزكاة بخروجهم من أهل الصدقات أو المكوث من بينهم على هذا المنوال .

- الأقسام التى تعرف فائضاً أو توازناً تنتقل لهذا السبب إلى أدنى مراتب الغنى ، التى تمنعها من أخذ الزكاة لتصبح بعد تحسن أحوالها مؤدية لها . وهذه الأقسام هى ، الأول والرابع والخامس وبعض من القسم الثالث .

- وأما الأقسام التى تعرف عجزاً فتمكث حتى وإن تحسنت ظروفها بعد حصولها على الزكاة من أهل الصدقات لأنها لم تتمكن من الحصول على الكفاية لذلك يحول إليها ما فضل عن الأقسام الأخرى ، وهذه الحالة لا تعنى إلا القسم الثانى وبعضاً من القسم الثالث .

- والنتيجة الإجمالية هى أن حركة السلم الاجتماعى شمل ثلاثة أقسام ونصف (٢٢) مقابل قسم واحد ونصف (٢٣) فقط . وفى هذه النتيجة دلالة قوية على أن مجتمع الزكاة يعرف على الدوام تدبناً فى عدد الفئات التى تقع أسفل حد الكفاية لتنتقل إلى مستويات أعلى من هذا الحد الذى هو حد الغنى عند الفقهاء ، ومعنى هذا هو أن مجتمع الزكاة هو مجتمع العدالة الاجتماعية ومجتمع الديمقراطية الاقتصادية الحققة .

وما أشد حاجتنا اليوم إلى رؤية هذا المجتمع واقعاً حياً تستريح تحت ظلاله شعوب الأمة الإسلامية من ويلات التخلف والضعف المنهكين لقدراتها والمكبليين لقواها فغدت مقلدة لا مقلدة لسواها على أبعد نطاق ، وصارت النظم التى هى من صلب مكوناتها

كالزكاة ، وكأنها نسيج من الخيال أو علم يستأثر به المتخصصون ، وما كان هذا ليكون لو أن مجتمعاتنا تطبق هذه النظم تطبيقاً حقيقياً ، حيث تعمل على تحقيق المقاصد التي من أجلها شرعها الله عز وجل ولو أنها لبث هذا النداء واهتدت إلى صياغة حياتها بمقتضى شرع الله لتمكنت من اعتلاء منصة الشهود الحضارى على باقى الأمم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ (٢٣) ، وهذه الشهادة مستحيلة ما لم يكن اقتصاد الأمة قويا وقائما على العدالة التى هى قطب الرضى فى فلسفة الزكاة ، ومن معانى الزكاة النمو والتطهير ، فهل من مدع يزعم أن هناك فى غير الإسلام كلمة واحدة تجمع بين المعانى الثلاثة فى آن واحد : العدالة والنماء والتطهير ؟ تلك خاصية الزكاة التى أمر ربنا سبحانه عباده بالإيمان بها ركنا من الأركان الخمسة وبالعامل على تنظيمها إذ وجه الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلوّتك سكن لهم ﴾ (٢٤) صدق الله العظيم ، وما من شك أن لهذا التوجيه الربانى مقاصد أوسع وأعمق مما حاولنا تناوله فى هذه المعالجة ، بل وأن له جوانب شتى لم يكن من الممكن إدراجها هنا كآثار الزكاة على : الإنتاج والتضخم والاستقرار الاقتصادى والاستقلال الاقتصادى والقوة التفاوضية للأمة الإسلامية بين أمم العالم . وعسانا أن نكون قد اهتدينا إلى إثارة موضوع الزكاة من وجهة بعض آثارها على التنمية الاقتصادية ، وإن وفقنا فى هذا فذلك من فضل ربنا وتلك هى بداية تحتاج إلى تجديد وإلى تمحيص والله ولى التوفيق .

الهوامش

١ - هذا ما تعبر عنه معطيات الجدول التالى بخصوص بعض المؤشرات مقارنة مع مستواها فى البلدان المصنعة :

المؤشرات ب %	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
السكان	٣٠	٧٠
التغذية	٤٥	٥٥
الإنتاج الغذائى	٦٠	٤٠
الناتج الوطنى الخام	٨٥	١٥
استهلاك الطاقة	٩٠	١٠
الإنتاج الصناعى	٩٠	١٠
المنتجات	٩٣	٧
إنتاج الصلب	٩١	٩
المبادلات	٨٦	١٤
البراءات المسجلة	٧٢	٢٨
النقل	٩٤	٦
البراءات المسجلة	٩٤	٦
ضحايا الكوارث الطبيعية	٥	٩٥

- المرجع : ي تروتينكن (Y TROTINGNA) البلدان النامية أمام مواجهة القرن العشرين د ينو باريس ١٩٨٧ .

٢ - فى الواقع تدور الأطروحة التى يدافع عنها ميردال حول الفكرة التالية :

- كى تتقدم بلدان العالم الثالث ، من الواجب عليها أن تستبدل نظام قيمها بمثل المجتمع الغربى ، المثل التى يفترض مبدئياً أنها عالمية وبالتالى فهى صالحة للبلدان المتخلفة ، كونار ميردال " تحدى العالم الفقير " كاليسار باريس ١٩٨١ .

٣ - انظر تقرير البنك الدولى « التنمية فى العالم ١٩٩٠ : الفقر » الأهرام القاهرة . يونيه ١٩٩٠ .

٤ - عثمان حسين عبد الله « الزكاة والضمان الاجتماعى » دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة ١٩٨٩ ، ص ص : ١٧٣ - ١٧٩ .

٥ - هذا هو رأى الخنابلة والشافعية والأحناف وهو خلاف ما ذهب إليه مالك ، وفى الأموال لأبى عبيد رويتان كتب أن تؤخذ الصدقة التى تستعمل فى الريف وهو رأى اللبث أيضاً ، وفى الأخرى أنه قال: ليس فى البقر العوامل صدقة .

- انظر أبو عبيد « الأموال » تحقيق و تعليق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . ص ٣٤٣ ، ٣٤٦ .
- ٦ - هذا الحديث في كتاب الأموال لأبي عبيد تحت رقم ١٧٢٧ وهو برواية عبد الله بن عمر وفي رواية أخرى تحت رقم ١٧٢٨ أورد الكتاب نفس الحديث بالصيغة التالية « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة قوى » أبو عبيد كتاب الأموال مرجع سابق ص ٤٨٩ .
- ٧ - جاء في الحديث في كتاب الأموال لأبي عبيد تحت رقم ١٧٢٦ نفسه كما جاء في كتاب الأموال لابن زنجويه تحت رقم ٢٠٦٩ ص ١١٧ ج ٣ وتحت رقم ٢٠٧٠ ص ١١٨ ج ٣ حميد بن زنجويه كتاب الأموال تحقيق شاکر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الطبعة الأولى الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٨ - أبو عبيد « كتاب الأموال » مرجع سابق ص ٤٩٨ .
- ٩ - نفس المرجع ص ٤٩٤ .
- ١٠ - نفس المرجع ص ٤٩٥ .
- ١١ - نفس المرجع ص ٥٠٣ .
- ١٢ - حاشية ابن عابدن ج : ٢ ، ص : ٦ ، والبحر الرائف ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٢ . نقلا عن ابن الملك في شرح القرضاوى ، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٠١ هـ - ١٩٨١ م الجزء الأول ص ١٥٣ .
- ١٣ - أبو عبيد « كتاب الأموال » مرجع سابق ص ٥٠٢ .
- ١٤ - نفس المرجع .
- ١٥ - أبو حامد الغزالي « إحياء علوم الدين وبهامشه تخريج الحافظ العراقي » دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م المجلد الأول ص : ٤٠٧ .
- ١٦ - الدرهم هنا طبعاً ليس بالدرهم الذى نتناوله حالياً ، وإنما يتحدث الفقهاء عن الدرهم المستعمل فى زمانهم .
- ١٧ - هذا هو مذهب الشافعية فى إعطاء الفقير كفاية العمر كما نقله الدكتور يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » المرجع السابق ذكره الجزء الثانى صص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .
- ١٨ - أبو عبيد « كتاب الأموال » المرجع السابق ذكره ، ص ٥٢٨ .
- ١٩ - الدكتور يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » المرجع السابق ذكره الجزء الثانى ص ٥٦٩ ، نعمت عبد اللطيف مشهور « الزكاة ، الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى » المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م بيروت ص ٣٧٦ .
- ٢٠ - إدريس الكتانى « دور الزكاة فى تحقيق العدالة الاجتماعية وخلق المجتمع الإنسانى الأفضل » أعمال ندوة إطلاقات على الاقتصاد الإسلامى المنشور تحت عنوان « فى الاقتصاد الإسلامى » منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط رقم ١٣١ ، ١٩٨٩ .
- ٢١ - أبو عبيد « كتاب الأموال » المرجع السابق ذكره ، ص ٥٢٨ .
- ٢٢ - نفس المرجع
- ٢٣ - نفس المرجع .

- ٢٤ - نفس المرجع ص ٥٢٩ .
- ٢٥ - انظر أعلاه .
- ٢٦ - نفس المرجع ص ٥٢٧ .
- ٢٧ - نفس المرجع ص ٥٢٨ .
- ٢٨ - نفس المرجع ص ٥٣١ .
- ٢٩ - وقد يكون التعجيل لثلاثة أعوام كما يستفاد من مختلف الآثار التي أوردها أبو عبيد تحت باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها ، أبو عبيد في كتاب الأموال المرجع السابق ذكره ص ٥٢٢ - ٥٢٤ . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال أيضاً أثر يفيد نفس المعنى ابن زنجويه كتاب الأموال المرجع السابق ذكره ج ٣ ص ١١٧٩ - ١١٨٠ .
- ٣٠ - أبو عبيد « كتاب الأموال » المرجع السابق ذكره ص ٥٣١ كما روى أبو عبيد أحاديث تفيد معنى تأخير الزكاة عن تاريخ استحقاقها لأسباب تحمل الإمام على مثل هذا النظر . أنظر باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها « السالف ذكره » ص ٥٢٤ ، ٥٢٦ .
- ٣١ - الدكتور منذر قحف « الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي » دار القلم الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م الكويت ص ١٢٧ - ١٢٩ .
- ٣٢ - بروفيسور محمد هاشم عوض « الزكاة وموارد السودان الاقتصادية » مجلة الفكر الإسلامي - السنة الأولى - العدد الثاني - ١٩٨٤ م ، ص ٦٠ - ٧٣ .
- ٣٣ - الماوردي « كتاب الأحكام السلطانية » دار الفكر بيروت بدون تاريخ ص ١٢٣ - ١٢٤ .
- ٣٤ - شريطة أن تفرض أن القسم الثالث يتوزع مناصفة بين من تفي أهم الزكاة بالكفاية ومن لا تفي لهم بذلك .
- ٣٥ - سورة الحج ، الآية ٧٨ .
- ٣٦ - سورة التوبة الآية ١٠٣ .